

المهذب في فقه الإمام الشافعي

كتاب الطهار .

الطهار محرم لقوله عز و جل : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم و إنهم ليقولون منكرا من القول و زورا } (المجادلة : 2) و يصح ذلك من كل زوج مكلف لقوله عز و جل : { و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } (المجادلة : 3) و لأنه قول يختص به النكاح فصح من كل زوج مكلف كالطلاق و لا يصح من السيد في أمته لقوله عز و جل : { و الذين يظاهرون من نسائهم } فخص به الأزواج و لأن الطهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية فنسخ حكمه و بقي محله .

فصل : و إن قالت أنت علي كظهر أمي فهو طهار و إن قال أنت علي كظهر جدتي فهو طهار لأن الجدة من الأمهات و لأنها كالأم في التحريم و إن قال أنت علي كظهر أبي لم يكن طهارا لأنه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصر بالتشبيه به مظاهرا كالبهيمة و إن قال أنت علي كظهر أختي أو عمتي ففيه قولان : قال في القديم : ليس بطهار لأن الله تعالى نص على الأمهات و هن الأصل في التحريم و غيرهن فرع لهن و دونهن فلم يلحقن بهن في الطهار وقال في الجديد : هو طهار و هو الصحيح لأنها محرمة بالقرابة على التأيد فأشبهت الأم و إن شبهها بمحرم من غير ذوات المحارم نظرت فإن كانت امرأة حلت له ثم حرمت عليه كالملاعنة و الأم من الرضاع و حليلة الأب بعد ولادته أو محرمة تحل له في الثاني كأخت زوجته و خالتها و عمتها لم يكن طهارا لأنهن دون الأم في التحريم و إن لم تحل له قط و لا تحل له في الثاني كحليلة الأب قبل ولادته فعلى القولين في ذوات المحارم .

فصل : و إن قال أنت عندي أو أنت مني أو أنت معي كظهر أمي فهو طهار لأنه يفيد ما يفيد قوله أنت علي كظهر أمي و إن شبهها بعضو من أعضاء الأم غير الظهر بأن قال أنت علي كفرج أمي أو كيدها أو كرأسها فالمنصوص أنه طهار و من أصحابنا من جعلها علي قولين قياسا على من شبهها بذات رحم محرم منه غير الأم و الصحيح أنه طهار قولا واحدا لأن غير الظهر كالظهر في التحريم و غير الأم دون الأم في التحريم و إن قال أنت علي كبدن أمي فهو طهار لأنه يدخل الظهر فيه و إن قال أنت علي كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه : أحدها أنه طهار لأنه يعبر به عن الجملة و الثاني أنه كناية لأنه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن طهارا من غير نية و الثالث و هو قول علي ابن أبي هريرة أنه ليس بصريح و لا كناية لأن الروح ليس من الأعيان التي يقع بها التشبيه و إن شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك علي كظهر أمي فهو طهار لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه علي يدها و رأسها كالطلاق و على

قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر أنه ليس بطهار .

فصل : و إن قال أنت علي كأمي أو مثل أمي لم يكن طهارا إلا بالنية لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل طهارا من غير نية كالكنائيات في الطلاق .

فصل : و إن قال أنت طالق و نوى به الطهار لم يكن طهارا و إن قال أنت علي كظهر أمي و نوى به الطلاق لم يكن طلاقا لأن كل واحد منهما صريح في موجهه في الزوجية فلا ينصرف عن موجهه بالنية و إن قال أنت طالق كظهر أمي و لم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله أنت طالق و يلغى قوله كظهر أمي لأنه ليس معه ما يصير به طهارا و هو قوله أنت علي أو مني أو معي أو عندي فيصير كما لو قال ابتداء كظهر أمي و إن قال أردت أنت طالق طلاقا يحرم كما يحرم الطهار وقع الطلاق و كان قوله كظهر أمي تأكيدا و إن قال أردت أنت طالق و أنت علي كظهر أمي فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا و مظاهرا و إن كان بائنا وقع الطلاق و لم يصح الطهار لأن الطهار يلحق الرجعية و لا يلحق البائن و إن قال أنت علي حرام كظهر أمي و لم ينو شيئا فهو طهار لأنه أتى بصريحه و أكده بلفظ التحريم و إن نوى به الطلاق فقد أكد الربيع أنه طلاق و روى في بعض نسخ المزني أنه طهار و به قال بعض أصحابنا لأن ذكر الطهار قرينة ظاهرة و نية الطلاق قرينة خفية فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية و الصحيح أنه طلاق و أما الطهار فهو غلط وقع في بعض النسخ لأن التحريم كناية في الطلاق و الكناية مع النية كالصريح فصار كما لو قال أنت طالق كظهر أمي و إن أردت الطلاق والطهار فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا و مظاهرا و إن كان الطلاق بائنا صح الطلاق و لم يصح الطهار لما ذكرناه فيما تقدم و على مذهب ذلك القائل هو مظاهر لأن القرينة الظاهرة مقدمة و إن قال أردت تحريم عينها وجبت كفارة يمين و على قول ذلك القائل هو مظاهر .

فصل : و يصح الطهار مؤقتا و هو أن يقول أنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا نص عليه في الأم و قال في اختلاف العراقيين لا يصير مظاهرا لأنه لو شبهها بمن تحرم إلى وقت لم يصح مظاهرا فكذا إذا شبهها بأمه إلى وقت و الصحيح هو الأول لما روى سلمة بن صخر قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى أصبحت فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة و تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : [حرر رقبة] و لأن الحكم إنما تعلق بالطهار لقوله المنكر و الزور و ذلك موجود في المؤقت .

فصل : و يجوز تعليقه بشرط كدخول الدار و مشيئة زيد لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه بالشرط كالطلاق و إن قال إن تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي فتزوج فلانة و تظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة لأنه قد وجد شرط طهارها و إن قال إن تظاهرت من فلانة

الأجنبية فأنت علي كظهر أمي ثم تزوج فلانة و طاهر منها ففيه وجهان : أحدهما لا يصير مظاهرا من الزوجة لأنه شرط أن يظهر من الأجنبية و الشرط لم يوجد فصار كما لو قال إن تظاهرت من ثلاثة و هي أجنبية فأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها و طاهر منها و الثاني يصير مظاهرا لأنه علق طهارها بعينها و وصفها بصفة و الحكم إذا تعلق بعين على صفة كانت الصفة تعريفا لا شرطا كما لو قال و ا لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها فإنه يحث و إن لم تكن ملك زيد .

فصل : و إن قالت الزوجة لزوجها أنت علي كظهر أبي أو أنا عليك كظهر أمك لم يلزمها شيء لأنه قول يوجب تحريما في الزوجية يملك الزوج رفعه فاخص به الرجل كالطلاق .

فصل : و إذا صح الطهار و وجد العود وجبت الكفارة لقوله عز و جل : { و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } (المجادلة : 3) و العود هو أن يمسكها بعد الطهار زمانا يمكنه أن يطلقها فلم يفعل و إن ماتت المرأة عقيب الطهار أو طلقها عقيب الطهار لم تجب الكفارة و الدليل على أن العود ما ذكرناه هو أن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها فإذا أمسكها عاد فيما قال فإذا ماتت أو طلقها عقيب الطهار لو يوجد العود فيما قال .

فصل : و إن تظاهر من رجعية لم يصير عائدا قبل الرجعة لأنه لا يوجد الإمساك و هي تجري إلى البينونة فإن راجعها فهل تكون الرجعة عودا أم لا فيه قولان : قال في الإملاء : لا تكون عودا حتى يمسكها بعد الرجعة لأن العود استدامة الإمساك و الرجعة ابتداء استباحة فلم تكن عودا و قال في الأم : هو عود لأن العود هو الإمساك و قد سمي ا عزا و جل الرجعة إمساكا فقال : { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } و لأنه إذا حصل العود باستدامة الإمساك فلأن يحصل بابتداء الاستباحة أولى و إن بانت منه ثم تزوجها فهل يعود الطهار أم لا على الأقوال التي مضت في الطلاق فإذا قلنا أنه يعود فهل يكون النكاح عودا فيه وجهان : الصحيح لا بناء عن القولين في الرجعة و إن طاهر الكافر من امرأته و أسلمت المرأة عقيب الطهار فإن كان قبل الدخول لم تجب الكفارة لأنه لم يوجد العود و إن كان بعد الدخول لو يصير عائدا ما دامت في العدة لأنها تجري إلى البينونة و إن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ففيه وجهان : أحدهما لا يصير عائدا لأن العود هو الإمساك على النكاح و ذلك لا يوجد إلا بعد الإسلام و الثاني يصير عائدا لأن قطع البينونة بالإسلام أبلغ من الإمساك فكان العود به أولى .

فصل : و إن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج عقيب الطهار ففيه وجهان : أحدهما أن الملك عود لأن العود أن يمسكها على الاستباحة و ذلك قد وجد و الثاني و هو قول أبي إسحاق أن ذلك ليس بعود لأن العود هو الإمساك على الزوجية و الشروع في الشراء تسبب لفسخ النكاح فلم يجز أن يكون عودا و إن قذفها و أتى من اللعان بلفظ الشهادة و بقي لفظ اللعان فظاهر منهما

ثم أتى بلفظ اللعن عقيب الطهار لم يكن ذلك عودا لأنه يقع به الفرقة فلم يكن عودا كما لو طلقها و إن قذفها ثم طاهر منها ثم أتى بلفظ اللعان ففيه وجهان : أحدهما أنه صار عائدا لأنه أمسكها زمانا أمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلق و الثاني هو قول أبي إسحاق أنه لا يكون عائدا لأنه اشتغل بما يوجب الفرقة فصار كما لو طاهر منها ثم طلق و أطال لفظ الطلاق .

فصل : و إن كان الطهار مؤقتا ففي عوده وجهان : أحدهما و هو قول المزني أن العود فيه أن يمسكها بعد الطهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه كما قلنا في الطهار المطلق و الثاني و هو المنصوص أنه لا يحصل العود فيه إلا بالوطء لأن إمساكه يجوز أن يكون لوقت الطهار و يجوز أن يكون لما بعد مدة الطهار فلا يتحقق العود إلا بالوطء فإن لم يطأها حتى مضت المدة سقط الطهار و لم تجب الكفارة لأنه لم يوجد العود .

فصل : و إن تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات و أمسكهن لزمه لكل واحدة كفارة و إن تظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي و أمسكهن ففيه قولان : قال في القديم تلزمه كفارة واحدة لما روى ابن عباس عن سعيد بن المسيب Bهما أن عمر B سئل عن رجل تظاهر من أربع نسوة فقال يجزيه كفارة واحدة وقال في الجديد يلزمه أربع كفارات لأنه وجد الطهار و العود في حق كل واحدة منهن فلزمه أربع كفارات كما لو أفردهن بكلمات و إن تظاهر من امرأة ثم طاهر منها قبل أن يكفر عن الأول نظرت فإن قصد التأكيد لزمه كفارة واحدة و إن قصد الاستئناف ففيه قولان : قال في القديم تلزمه كفارة واحدة لأن الثاني لو يؤثر في التحريم وقال في الجديد يلزمه كفارتان لأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة كرره على وجه الاستئناف فتعلق بكل مرة حكم الطلاق و إن أطلق و لم ينو شيئا فقدر قال بعض أصحابنا حكمه حكم ما لو قصد التأكيد و منهم من قال حكمه حكم ما لو قصد الاستئناف كما قلنا فيمن كرر الطلاق و إن كانت له امرأتان و قال لإحدهما إن تظاهرت منك فالأخرى علي كظهر أمي ثم تظاهر من الأولى و أمسكها لزمه كفارتان قولاً واحداً لأنه أفرد كل واحدة منهما بظاهر .

فصل : و إذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر لقوله عز و جل : { و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به و ان بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } (المجادلة : 3 - 4) فشرط في العتق و الصوم أن يكونا قبل المسيس و قسنا عليهما الإطعام و روى عكرمة أن رجلا طاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيت بياض ساقها في القمر قال : فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك و اختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج فقال في القديم تحرم لأنه قول يؤثر في تحريم الوطء فحرم به ما دونه من المباشرة كالطلاق وقال في الجديد لا تحرم لأنه وطء لا يتعلق بتحريمه مال فلم يجاوزه التحريم كوطء الحائض و ان

